

كم مارو عباد
داد مكار بالآدم نورتنيطادي



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢١ برئاسة القاضي السيد صفت العصوب وحضوره كل من العادة القضاة فاروق محمد الحسني و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صالح التميمي و عمرو صالح العميس وبمحاول شملون اس عزيزيس وحسين ابو اثنين المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الغافر : رئيس ديوان الرقابة المالية / إضافة لوظيفته، وكيله العرقي العقوبي
صلاح فالح حسن.

الغافر عليه : العدلي المفروض للشركة التكنولوجية للمقاولات /إضافة لوظيفاته
وكيله العدلي هازل حدي محمود.

الحكم

يدعى وكيل المدعى (الغافر عليه) / إضافة لوظيفته أسامي محكمة القضاء الإداري إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ حكماً حضوريأً يقضي برد دعوى المدعى (الغافر عليه) /إضافة لوظيفته التي ادعى فيها ان المدعى عليه (الغافر) يمتنع عن تكليف العاملات الخاتمة للشركة التكنولوجية للمقاولات لفرض تحكيمها من معاشرة نشاطها التجاري كشركة قانونية مستجدة على وفق القانون وذلك احتمالاً لل المادة (١٢٢) (أولاً) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ وتحصيله المصروف وتأليب المحاماة وهي الغافر تميز الحكم أسامي المحكمة الاتحادية العليا أعلاه متوفضاً بمرجع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥١ /الحادية في ٢٠٠٩/٥/١٣ . وللأسباب الواردة فيه واتخاعاً



القرار التميزي الف النكر دعى المحكمة الطرفين وبعد الاستماع على المستندات
قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ وبعد انتباره
(٩٠٠٩/٩) الحكم يلزم المدعى عليه (التعيز) بإضافة لرعيته بالقام
قراره الإداري الذي أقضى به قضية رقم (٥٦٨٥/٣) في ٢٠٠٨/٦/٢ مع
إزامه بالتفقح الصافي والمالي لحسابات شركة التكنولوجية للمقاولات ذلك لأن
اعتراض ديوان الرقابة المالية من تفاق حسابات الشركة التكنولوجية المقاضاة
جاء خلاصاً لأحتمل القانون حيث ألغى محكمة الشركات المقاضاة إلى رقابة
وتكلف ديوان الرقابة المالية خلافاً على العمل العملي ولنوق المساهمين وهذا
الحكم المادة (٣٢) (أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ . مع تحصيله
العصايف وتعطى المحكمة . طعن التعيز بإضافة لرعيته بالحكم أمام المحكمة
الاتحادية العليا بالتحته التميزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٦ طالباً نقضه للأسباب
البيانية فيها .

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجد ان الطعن التميزي
وأيق حسن الدأة القانونية فقرر فيه شفلاً ولدي عطف النظر على القرار
التعيز ذلك وجد انه لما استند إليه صريح وموافق للقانون وله جاميعاً
لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرفق (٥١) (الحادية التمييز/٩) الصادر بتاريخ
٢٠٠٩/٩/١٣ ، حيث قد ثابه لمحكمة القضاء الإداري من المستندات البريئة
في الدعوى بأن الشركة التكنولوجية للمقاولات هي شركة مساعدة ومتقدمة
وقد اثبتت الشخصية المطلوبة من تاريخ شهادة تلبيسها في ٢٠٠٥/٩/٨



استقدام إلى قرار إجازة التأسيس الصادرة من دائرة التسجيل للشركات الوطنية بعد م ش/٢٢٢١٧ لـ ٢٠٠٥/٦/٨ ولتحقيق هذه الشهادة ألياناً على وجود شخصيتها المعنوية حلاً بحكم المادة (٤٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وبهذا فإن الشركة تعد ذاتية ومستمرة من الناحية القانونية وإن قانون الشركات الخاضع حساباتها إلى الرقابة والتتحقق من دوائر الرقابة المالية حفاظاً على المال العام وأموال المساهمين عليه وحيث أن قرار محكمة القضاء الإداري قد تضمن بإذن العميد إضافة لوطبيته بالطاعة القرار الإداري الذي تضمنه كتابة رقم (٢/٢٠٠٨/٦/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/٢٠٠٨ وإلزامه بالتناقل الحسابي والمحاسبى للقانون شرعة التقىروجية المتداولة عليه قرار تصديق الحكم العimer الموافق للقانون ورد الطعن العiferى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٦/١١ م.

الرئيس

الطبعة الأولى

300

الحمد لله

العنوان

العنوان

العنوان

العنوان

العنصر